جلسة الأربعاء الموافق 24 من سبتمبر سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

()

الطعن رقم 682 لسنة 2024 مدني

(1- 3) نظام عام "المسائل المتعلقة بالنظام العام لمحكمة النقض إثارتها من تلقاء نفسه". إجراءات مدنية "التداعي أمام المحاكم: وقف الخصومة وانقطاع سيرها: مآل الإجراءات المتخذة في الدعوى بعد قيام سبب الانقطاع".

(1) المسائل المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض إثارتها من تلقاء نفسها.

(2) وفاة أحد الخصوم قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى. مؤداه. انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع. أثره. بطلان كافة الإجراءات المُتخذة في الدعوى بعد انقطاع الخصومة بما في ذلك الحكم الصادر فيها. سبيل التمسك بالبطلان. هو الطعن على الحكم بطرق الطعن المقررة

من ورثة المتوفى أو ممن قام مقام من فقد أهليته. رفع دعوى مبتدأة بالبطلان. غير جائز. حضور ورثة المتوفى أو من قام مقام من فقد أهليته بالجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد الإنقطاع يستأنف سير الخصومة فيها. علة ذلك.

(3) ثبوت وفاة المستأنف ضده قبل حجز الاستئناف للحكم. أثره إنقطاع سير الخصومة بحكم القانون. حجز المحكمة الاستئناف للحكم والفصل فيه. إجراء باطل يوجب نقض الحكم الصادر منها والإحالة. علة ذلك. لمخالفته القواعد الأساسية الآمرة المتعلقة بتنظيم التقاضي والنظام العام.

(الطعن رقم 670 لسنة 2024 مدني، جلسة 24/9/2025)

1- المقرر أن لمحكمة النقض أن تثير أي مسألة متعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها حتى وإن لم يثرها الخصوم.

2- المقرر في المادة (105) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية أنه "1- ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية التقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا حدث شيء من ذلك بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى، وإذا تعدد الخصوم قضت المحكمة باعتبار الخصومة منقطعة بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع وأجلت نظرها بالنسبة للباقين، 2- لا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو بالعزل، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسبًا للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته لتعيين وكيل آخر إذا رغب في ذلك، 3- يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد الإجراءات التي كانت جارية في حق

الخصم الذي قام به سبب الانقطاع وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع"، "تستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام من توفي أو فقد أهلية التقاضي أو زالت صفته بناءً على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن إلى هذا الطرف بناءً على طلب أولئك، وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها"، "إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى جاز للمحكمة أن تقضي فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية أو أن تفتح باب المرافعة بناءً على طلب من قام مقام الذي توفي أو من فقد أهلية التقاضي أو من زالت صفته أو بناءً على طلب الطرف الآخر"، ويدل على أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الطرف الآخر بحصول هذه الوفاة. وينتج عن ذلك بطلان كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد قيام سبب الانقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم في الدعوى ويكون سبيل التمسك بالبطلان من خلفاء من قام به سبب الانقطاع هو الطعن في الحكم بطرق الطعن المقررة ولا يجوز لهم رفع دعوى مبتدأه بالبطلان أما إذا حضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته فإن الخصومة تستأنف سيرها إذ يتحقق بحضورهم الغاية من إخضاعهم بهذه الصفة حتى يتمكنوا من استعمال حقهم في الدفاع تأكيداً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

3- لما كان ذلك وكان البين من ملف الدعوى أن الخصم المدعى عليه والمستأنف ضده وافته المنية بتاريخ 8/1/2025، إلا أن المحكمة حجزت الدعوى للحكم لجلسة 27/5/2025 في حين أنه لا يجوز استئناف السير في الدعوى وحجزها للحكم حتى ولو كانت مهيأة للفصل فيها طبقا للقانون الإماراتي - طالما حدثت الوفاة قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى على النحو السالف بيانه مما يعيب الحكم بالبطلان لمخالفته القواعد الأساسية الآمرة المتعلقة بتنظيم التقاضي والنظام العام وقواعد العدالة مع الارتباط بين أجزاء الدعوى واقتضاء حسن سير العدالة نظر الطلبات والدفوع معاً مما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى شروطه الشكلية.

وحيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعية المستأنفة أقامت الدعوى رقم 4746 لسنة 2023 مدني بصحيفة طلبت فيها الحكم بصفة مستعجلة بتعيينها مديراً لإدارة المال الشائع سواء بشخصها أو من ينوب عنها قانوناً وذلك لحين انتهاء حالة الشيوع سواء بالقسمة أو بالبيع حال عدم إمكانية التقسيم وذلك وفق الصلاحيات التي تمكنها من إدارة المال الشائع، وقسمة العقار الموضح بالصحيفة بفرز وتجنيب حصتها وإعطائها النصيب الذي آل إليها مفرزا، وندب خبير لفرز وتجنيب حصتها من الشيوع وفي حالة تعذر القسمة يتم بيع العقار بالمزاد مع قصر المزايدة على الشركاء في ضوء الثمن المحدد من قبل الخبرة، وذلك على سند من القول إنها ومورث المستأنف ضدهم يمتلكان على الشيوع بالتساوي بينهما بواقع 50% لكل منهما العقار المبين بالصحيفة، وبتاريخ 21/5/2015 توفي مورث المستأنف ضدهم وتملكوا نصيبه في العقار وقد أبدت رغبتها في إنهاء حالة الشيوع وقسمة العقار إلا أنهم رفضوا فأقامت دعواها للحكم لها بسابق طلباتها، ومحكمة أول درجة قضت بصفة مستعجلة بتعيين المستأنفة حارساً دون أجر على العقار، وندب لجنة خبراء ثلاثية، وبعد أن أودعت اللجنة تقريرها قضت محكمة أول درجة بجلسة 27/11/2024 ببيع قطعة الأرض رقم بمنطقة والمملوك بالمناصفة بين المستأنفة والمستأنف ضدهم ورثة المرحوم بنسبة %50% لكل منهما بسعر بدء مزايدة مبلغ 6204417.8 درهم ويضاف إليه مبلغ 100000 درهم الرسوم والمصروفات

الخاصة بإجراءات البيع وتوزع حصيلة البيع بين الطرفين كل بحسب نصيبه الوارد بتقرير لجنة الخبراء بعد خصم جميع المصروفات.

طعنت المدعية في هذا الحكم بالاستئناف، وبجلسة 27/5/2025 حكمت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف مع قصر المزايدة على الشركاء وعلى النحو الوارد في المنطوق.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالنقض وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وإعلان الأطراف لها.

وحيث إن لمحكمة النقض أن تثير أي مسألة متعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها حتى وإن لم يثرها الخصوم، وحيث إن من المقرر في المادة 105 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية أنه ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية التقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا حدث شيء من ذلك بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى، وإذا تعدد الخصوم قضت المحكمة باعتبار الخصومة منقطعة بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع وأجلت نظرها بالنسبة للباقين، ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو بالعزل، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسبًا للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته لتعيين وكيل آخر إذا رغب في ذلك، ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد الإجراءات التي كانت جارية في حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع، وتستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام من توفي أو فقد أهلية التقاضي أو زالت صفته بناءً على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن إلى هذا الطرف بناءً على طلب أولئك، وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها، وإذا

المحكمة الاتحادية العليا

حدث سبب من أسباب الانقطاع بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى جاز للمحكمة أن تقضي فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية أو أن تفتح باب المرافعة بناءً على طلب من قام مقام الذي توفي أو من فقد أهلية التقاضي أو من زالت صفته أو بناءً على طلب الطرف الآخر، ويدل على أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الطرف الآخر بحصول هذه الوفاة. وينتج عن ذلك بطلان كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد قيام سبب الانقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم في الدعوى ويكون سبيل التمسك بالبطلان من خلفاء من قام به سبب الانقطاع هو الطعن في الحكم بطرق الطعن المقررة ولا يجوز لهم رفع دعوى مبتدأه بالبطلان أما إذا حضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته فإن الخصومة تستأنف سيرها إذ يتحقق بحضورهم الغاية من إخضاعهم بهذه الصفة حتى يتمكنوا من استعمال حقهم في الدفاع تأكيداً لمبدأ المواجهة بين الخصوم...

لما كان ذلك وكان البين من ملف الدعوى أن الخصم المدعى عليه والمستأنف ضده وافته المنية بتاريخ 8/1/2025، إلا أن المحكمة حجزت الدعوى للحكم لجلسة 27/5/2025 في حين أنه لا يجوز استئناف السير في الدعوى وحجزها للحكم حتى ولو كانت مهيأة للفصل فيها طبقا للقانون الإماراتي - طالما حدثت الوفاة قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى على النحو السالف بيانه مما يعيب الحكم بالبطلان لمخالفته القواعد الأساسية الآمرة المتعلقة بتنظيم التقاضي والنظام العام وقواعد العدالة مع الارتباط بين أجزاء الدعوى واقتضاء حسن سير العدالة نظر الطلبات والدفوع معاً مما يوجب نقضه مع الإحالة.